

جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم قانون الأعمال

حماية مصلحة الأجراء في عمليات الخصخصة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون الاقتصادي و قانون الأعمال/ تخصص القانون العام للأعمال

تحت إشراف الدكتور:

أيت منصور كمال

من إعداد الطلبة :

- مخلوفي سعاد

- مخلوطي كريمة

لجنة المناقشة

رئيسا

الدكتور أيت منصور كمال، أستاذ محاضر - أ- جامعة بجاية، مشرفا و مقررا

ممتحنا

السنة الجامعية: 2012-2013

قائمة أهم المختصرات

1- باللغة العربية:

- ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- دج : دينار جزائري

- ص : صفحة

- ص.ص : من صفحة إلى صفحة

2- باللغة الفرنسية:

- Ed : Edition

- N° : Numéro

- O.P.U : Office des publications Universitaires

- p : Page

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع لى:

إلى من كآله الله بالهبة والوقار، إلى من علمني العطاء
بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أبي الغالي

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان
والتفاني، إلى من كان دعمها سرّ نجاحي وحنانها بلسم
جراحي أمّيا لغالية

إلى من أرى التفاؤل بعينه والسعادة في ضحكته جدي
إلى رياحين حياتي إخوتي وكل عائلتي الكريمة

إلى كل زملائي وصديقاتي

إلى ناهد دوران

سعاد

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

روح والدي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

عائلتي الكريمة وخاصة أمّي الغالية التي أتمنى
لها طول العمر، وأودّ أن أشكرها جزيل الشكر على الدعم
الجبار الذي لم تبخل به يوما

إلى إخوتي الذين من دونهم لن أبدي خطوة إلى الأمام

إلى كل من يعرفني من الأصدقاء والصديقات وجميعا لأحبة
الذين أشكرهم من أعماق قلبي على الصحبة الطيبة

أعزّ تحية إلى هويام .

كريمة

مقدمة

يعتبر موضوع خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية من المواضيع التي أثارت جدلا واسعا إذ يتضمن المفهوم انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي و تخليها عن الملكية.

خلق هذا الموضوع نوع من القلق والتخوف في أوساط النقابات العمالية حول آثاره الاجتماعية التي تخشى أن يؤدي هذا التحول إلى تسريح العمال و الاستغناء عن عدد كبير منهم ورفض القطاع الخاص تحمل أعباء اجتماعية إضافية لاسيما أن هذا الأخير يبحث عن القدرات التكنولوجية المتطورة لتحل محل اليد العاملة .

عرف الاقتصاد الجزائري منذ الاستقلال على غرار الدول الأخرى عدة تحولات فمن مرحلة الاقتصاد الاشتراكي الذي سيطرت من خلاله على الحقل الاقتصادي واعتبر القطاع العام في تلك الفترة بمثابة ملجأ لحل المشاكل الاجتماعية أكثر منها اقتصادية، الأمر الذي أدى إلى اعتماد الأفراد على ما تقدمه المؤسسة العمومية وصعوبة تقبل العمال لتخلي الدولة عن هذا الدور وابتداء من الثمانينات عرفت الجزائر انخفاضا في أسعار البترول أحدثت انعكاسات سلبية على الاقتصاد الوطني خصوصا وأن الجزائر تعتمد على المداخيل النفطية وذلك بنسبة تفوق 90% وهنا بدأت ملامح الأزمة الاقتصادية تتجلى بوضوح.

دفعت هذه الوضعية بالجزائر اللجوء إلى الهيئات المالية الدولية منها صندوق النقد الدولي و البنك العالمي للإنشاء والتعمير للحصول على تسهيلات ائتمانية، هذه الأخيرة التي فرضت عليها شروط قاسية مقابل الاستفادة من هذه التسهيلات لهذه الأسباب انتهجت الجزائر مجموعة من الإصلاحات متبنيه بذلك النظام الرأسمالي، وذلك بموجب نص المادة 37 من دستور 1996⁽¹⁾ التي كرست مبدأ حرية التجارة و الصناعة، وتكريس الجزائر لهذا المبدأ ما هو إلى تأكيد لتحرير السوق، حيث أن ملامح هذا النظام بدأت بالظهور 1988⁽²⁾ بإصدار قوانين استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية وكذلك من خلال وضع برامج متعددة تسمح للقطاع الخاص بخصوص معركة التنمية وبعدها المرسوم التشريعي رقم 94-08 المتضمن قانون المالية لسنة 1994، إلى غير ذلك من القوانين.

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-448 مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلّق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر عدد 76 صادر بتاريخ 08-12-1996 معدّل بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 11 أبريل سنة 2002، ج ر عدد 25 صادر بتاريخ 14-04-2002، معدّل كذلك بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج ر عدد 63 صادر بتاريخ 16-11-2008.

2- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 13 جانفي سنة 1988، يتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 2، صادر بتاريخ 02-02-1988.

وبالعودة إلى موضوع خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية التي عرفتها المادة 13 من الأمر رقم 04-01⁽³⁾ المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها كما يلي: >> يقصد بالخصوصية كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية وتشمل هذه الملكية :

_ كل رأسمال المؤسسة أو جزء منها تحوزه الدولة مباشرة أو بشكل غير مباشر أو الأشخاص المعنويين الخاضعون للقانون العام، وذلك عن طريق التنازل عن أسهم وحصص اجتماعية أو اكتساب للزيادة في رأسمال

_ الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة <<. نجده أثر تأثيرا بالغا على الفئة العمالية ، من بين هذه الآثار إفلاس مئات المؤسسات والعجز عن ضمان أجور عمالها وكشف الواقع زيادة عدد البطالين بسبب اللجوء إلى التسريح الجماعي الذي حرم الأفراد من العمل الذي يعتبر حق لكل من يرغب فيه ولديه القدرة على أدائه⁽⁴⁾، هذا الحق الذي تلقى اهتماما كبيرا سواء على المستوى الدولي وذلك بتكريسه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948/12/10 من طرف هيئة الأمم المتحدة أو على مستوى مختلف التشريعات السماوية و الوضعية منها التشريع الجزائري الذي كرس هذا الحق في الدستور وذلك بموجب المادة 55 الفقرة الأولى منه التي تنص على ما يلي >> لكل المواطنين الحق في العمل <<والمادة 74 من قانون العمل والتي تنص على أنه إذا حدث تغيير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة تبقى جميع علاقات العمل المعمول بها يوم التغيير قائمة بين المستخدم الجديد والعمال.

3- أمر رقم 04-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية، و تسييرها و خصصتها، ج ر عدد 47، صادر بتاريخ 22-08-2001 متمم بموجب أمر رقم 01-08 مؤرخ في 28 فيفري سنة 2008، ج ر عدد 11، صادر بتاريخ 02-03-2008.

4- كريم زينب، أثار خصوصية المؤسسات العمومية على علاقة العمل، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، عدد 2، 2005، ص 161.

ولا يمكن أن يطرأ أي تعديل في علاقات العمل إلا ضمن الأشكال وحسب الشروط التي ينص على هذا القانون وعن طريق المفاوضات الجماعية»⁽⁵⁾

لهذا الغرض استحدثت المشرع آليات و تدابير من أجل حماية مصلحة الأجراء ليس فقط وفق ما تمليه قوانين العمل بل عمد إلى ذلك بموجب قوانين الخصوصية كذلك وعليه فالإشكالية التي تثار تتمثل في، كيف تعامل المشرع الجزائري مع قوانين الخصوصية من أجل تكريس حماية مصلحة الأجراء في إطار المؤسسات العمومية المخصصة؟

لمناقشة هذا الموضوع ارتأينا إلى اعتماد المنهج التحليلي و ذلك عن طريق تبيان مختلف العناصر المتعلقة بحماية مصلحة الأجراء في إطار قوانين الخصوصية ومعرفة ما إذا وفق فعلا المشرع الجزائري في تكريس حماية مصلحة الأجراء ، وهذا بإتباع الخطة التالية :

ندرس الموضوع من خلال فصلين: نتناول حماية مصلحة الأجراء بموجب عقد التنازل عن ملكية المؤسسة(الفصل الأول)، التنازل عن ملكية المؤسسة لصالح الأجراء(الفصل الثاني).

5- قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، يتعلّق لعلاقات العمل، ج ر عدد 17 صادر في 23-04-1993، معدل ومتمم.

الفصل الأول

حماية مصلحة الأجراء من
خلال عقد التنازل عن
ملكية المؤسسة

ترتبط خطة التنازل عن ملكية المؤسسة العمومية الاقتصادية بأهداف الخوصصة هذه الأخيرة تختلف باختلاف ظروف و حالة كل مؤسسة، وذلك طبقا للسياسات والأهداف المرجوة من سياسية اقتصادية، اجتماعية... الخ⁽⁶⁾

ونعني بالتنازل عن ملكية المؤسسة العمومية الاقتصادية بيع أموالها العقارية أو المنقولة وكذلك الحقوق المرتبطة بها كالعلامات التجارية، براءة الاختراع⁽⁷⁾.

ي طرح هذا المفهوم علينا فكرتين الفكرة الأولى هي كون التنازل عن أصول المؤسسة العمومية كليا الأمر الذي يؤدي إلى تحويل كل رأسمال المؤسسة العمومية إلى الخواص وذلك حسب ما أشارت إليه المادة 26 من الأمر رقم 04-01⁽⁸⁾ الأمر الذي يتجسد عن طريق المناقصة كقاعدة عامة أو التراضي كإجراء استثنائي أو التنازل الجزئي وهو تحويل جزء من رأسمال المؤسسة إلى الخواص، أما الفكرة الثانية التي يطرحها علينا مفهوم التنازل عن ملكية المؤسسة هي ما مدى قابلية المؤسسة العمومية للتنازل فهي ليست بالضرورة كلها قابلة للتنازل.

ويتم التنازل عموما بموجب عقود رضائية تعقد لصالح الأجراء والأجير يقصد به في مفهوم نص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 353-01 على أنه <<كل أجير في المؤسسة مسجل منذ سنة واحدة على الأقل في جدول المستخدمين عند تاريخ تبليغ عرض التنازل، وذلك مهما كانت الطبيعة القانونية لعقد محدد المدة أو غير محدد المدة>>⁽⁹⁾ وترتب هذه العقود آثار على كل من المتنازل والمتنازل له، وذلك بعد تضافر الجهود بين الحكومة والهيئات المكلفة بالخوصصة لإتمام عمليات التنازل، وذلك بإتباع مجموعة من التدابير سواء كان ذلك على المستوى الاقتصادي بصفة عامة أو على مستوى المؤسسة بصفة خاصة، ومتى واكتملت كل الترتيبات ينتقل عندئذ ملف التنازل من إطاره التحضيري إلى الميدان التطبيقي.⁽¹⁰⁾

6- أيت منصور كمال ، « الإجراءات التحضيرية لخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية » ،مجلة إدارة، 2009، عدد 38، ص 49.

7- أنظر في ذلك :

المادة 02 من الأمر رقم 07-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلّق ببراءات الاختراع، جر عدد 44، صادرة في 23-07-2003، ص 28.

8- أمر رقم 04-01، السابق الذكر.

9- مرسوم تنفيذي رقم 35-01 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2001، يحدد شروط استعادة الأجراء لمؤسساتهم العمومية وكيفيات ذلك، ج ر عدد 67، صادر بتاريخ 11-11-2001.

10- صبايحي ربيعة ، الخوصصة بتحويل المؤسسات العامة إلى الخواص ،(أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،ص 246.

ولقد وضع المشرع آليات و ذلك بمنح الأجراء امتيازات بغرض تشجيعهم على اقتناء وشراء أسهم المؤسسة و إعطائهم الأولوية مقارنة مع المستثمرين الآخرين وذلك من أجل تكريس حماية مصلحتهم في المؤسسة محل التنازل ، وسوف نتناول هذه الامتيازات من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول: آلية الحفاظ على مناصب الشغل

المبحث الثاني: إمكانية احتفاظ الدولة بالسهم النوعي

المبحث الأول

آلية الحفاظ على مناصب الشغل

تعمل الدولة على أن لا تكون عملية الخوصصة على حساب الأجراء و ذلك بجعل الحفاظ على مناصب الشغل شرط من الشروط الاجتماعية للخوصصة

ومن خلال استقراء أحكام الأمر 22-95 الملغى⁽¹¹⁾ المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، يتضح لنا جليا أن مبدأ الحفاظ على مناصب الشغل المنصوص عليه في المادة 74 من القانون 11-90⁽¹²⁾ شرط ضروري لقبول الترخيص بالخوصصة⁽¹³⁾ وهذا ما نصت عليه المادة 04 من الأمر المذكور أعلاه⁽¹⁴⁾، وبالرجوع إلى نص المادة الثانية من الأمر رقم 12-97 المعدل للأمر 22-95 وتحديد المادة الثانية من هذا الأخير اعتبر الحفاظ على مناصب الشغل شرط للحصول على الامتيازات⁽¹⁵⁾ وبرز هذا المبدأ بصورة أوضح في الأمر رقم 04-01⁽¹⁶⁾، و هذا ما سنتطرق إليه في ما يلي:

المطلب الأول : الحفاظ على مناصب الشغل

المطلب الثاني: الاستفادة من مزايا خاصّة

11- أمر رقم 22-95 مؤرخ في 26 أوت سنة 1995، يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 48، صادر بتاريخ 03-09-1995.

12- قانون رقم 11-90، المرجع السابق.

13- نبالي فظة، إزالة التنظيم في قانون العمل و حماية العمال المسرحين لأسباب اقتصادية، (رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2008، ص321.

14- <<يجب أن لا تقرر عمليات الخوصصة المذكورة في المادة 02 اعلاه أو يرخّص بها إلا إذا كانت الغاية منها، إصلاح المؤسسة أو تحديثها و/أو الحفاظ على كل مناصب العمل المأجور فيها أو بعضها، و على أي حال من الأحوال يجب أن يلتزم الممتلك أو الممتلكون بإبقاء المؤسسة في حالة نشاط لمدة 05 سنوات كحد أدنى>>.

15- راجع في ذلك :

المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 329-97 مؤرخ في 10/09/1997 محدد شروط منح امتيازات و الدفع بالتقسيط لمقتني المؤسسات العمومية المخوصصة.

16- أنظر في ذلك :

المادة 17 من الأمر 04-01، المرجع السابق.

المطلب الأول

الحفاظ على مناصب الشغل

يعتبر ضياع مناصب الشغل من بين أخطر النتائج التي يمكن أن تترتب عن بيع المؤسسات العمومية ويترتب عن ذلك عدة أخطار اجتماعية⁽¹⁷⁾، خاصة أنه ليس للعامل أي دخل في ذلك لهذا عمد المشرع على تكريس هذا المبدأ في مختلف قوانين العمل وقوانين الخصوصية⁽¹⁸⁾، وذلك بإلزام المتنازل له بالحفاظ على مناصب الشغل (الفرع الأول) وإعطائه السلطة التقديرية في ذلك (الفرع الثاني)

الفرع الأول

التزام المتنازل له بالحفاظ على مناصب الشغل

أثار الحفاظ على مناصب العمل الذي نصت عليه المادة الرابعة من الأمر 22-95 الملغى نقاشات حادة لأنه من الناحية العملية من الصعب التوجه نحو عملية الخصوصية بالمحافظة على مناصب العمل كاملة في المؤسسة و لهذا السبب تراجع المشرع عن رأيه ومنح للمؤسسة مقابل ذلك امتيازات خاصة يتم التفاوض عليها حالة بحالة.

وباستقراء أحكام الأمر 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها وبالتحديد نص المادة 17 منه نجد أن المشرع من خلال هذا الأمر أيضا ربط بين الاستفادة من مزايا خاصة التي يتم التفاوض عليها حالة بحالة وبين الهدف من خصوصية المؤسسة المتمثل في تنفيذ إحدى التعهدات منها إصلاح المؤسسة أو تحديثها أو الحفاظ على مناصب الشغل وإبقاء المؤسسة في حالة نشاط⁽¹⁹⁾.

والمشرع خير المتنازل له بالحفاظ على مناصب الشغل أو تحديث المؤسسة وإصلاحها لكون هذا الخيار الثاني شرط من شروط الخصوصية، حيث يتعهد الممتلك أو

17-أنظر في ذلك:

ABDELADIM Leila, les privatisations d'entreprises publiques dans les pays de Maghreb Maroc_Algerie_Tunisie_étude_juridique_les éditions internationale, Paris 1998, p239.

18- نبالي فطة، <أثر الخصوصية على علاقات العمل>>، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، عدد 02، 2008، ص 83.

19- تنص المادة 17 من الأمر رقم 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية و تسييرها و خصصتها على ما يلي: « يمكن أن تستفيد عملية الخصوصية المذكورة في المادة أعلاه من مزايا خاصة يتم التفاوض عليها حالة بحالة، وذلك عندما يلتزم المشتري أو المستثمرون بإصلاح المؤسسة أو تحديثها أو الحفاظ على جميع مناصب الشغل فيها أو جزء منها والإبقاء على المؤسسة في حالة نشاط » .

المتملكون بإصلاح المؤسسة وتحديثها، أي أن الدولة لا تقوم بالخصوصة من أجل
الخصوصة بل من أجل إعادة السير الحسن للمؤسسة وتطويرها وتحديثها والمحافظة على
استقرارها.

ونلاحظ عملياً أنّ الحفاظ على مناصب الشغل هو أكثر الالتزامات التي يلجأ إلى
تنفيذها المتنازل له باعتبار أنّ إصلاح المؤسسة أو تحديثها يتطلب مبالغ طائلة يتم انفاقها في
شراء المعدات والآلات إلى غير ذلك

الفرع الثاني

إلزام ليس بقوة القانون

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 04-01 المتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية وتنظيمها
وتسييرها نجد أنّ المشرّع لم يضيف الطابع الإلزامي على عنصر الحفاظ على مناصب
الشغل في إطار سياسة الخصوصية ولم يجعله التزاماً يقع على عاتق المتنازل لهبل جعل ذلك
عائد إلى حرية المساهمين في المؤسسة، على عكس الأمر رقم 95-22 الملغى الذي جعل
هذا العنصر التزاماً واجبا على المتنازل له وشرط لإتمام عملية التنازل كما يلتزم المتنازل له
بالإبقاء على المؤسسة في حالة نشاط وذلك لمدة تقدر بخمسة سنوات كحد أدنى⁽²⁰⁾.

ولا يعتبر هذا إلا تأكيداً على تكريس حماية المستثمر الذي يسعى إلى تحقيق الفعالية
الاقتصادية والحفاظ على مناصب الشغل لكن بصدور الأمر رقم 97-12 تراجع المشرّع
عن موقفه بحيث خفف من حدة قوة هذا الالتزام وجعله اختيارياً مبني على إرادة المستثمر
وذلك حسب أولوياته وأهدافه وما يمكن استخلاصه هو أن المشرّع قد فضل المستثمر على
حساب الأجراء في المؤسسة، وهذا عائد إلى رغبته في تحفيز وتشجيع عملية الاستثمار
وذلك بإزالة كل الحواجز التي من شأنها أن تقف عائقاً أمام المستثمرين وتمنعهم على الإقبال
واقتران المؤسسة العامة، ومنح السلطة التقديرية للهيئة المكلفة بالخصوصة لتقدير أهمية
الشرط وإدراجه في برنامج الخصوصية بدراسة كل حالة على حدى لاسيما كل ما يتعلّق
بوضعية المؤسسة، طبيعة النشاط، وكذا مناصب الشغل⁽²¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنّه من غير السهل إرضاء الاطراف والموازنة بين مختلف المصالح
المتناقضة إلا أنّه تبقى ضرورة انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي اضحى أمر لا بدّ منه

20- راجع في ذلك :

المادة 04 من الأمر رقم 22_95، المرجع السابق.

21- أيت منصور كمال، عقد التسيير آلية الخصوصية المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، (رسالة لنيل درجة الدكتوراه
في القانون، فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 157.

ومنح نوع من الحرّية للتفاوض واتفاق مع المتنازل له الذي تمنح له مزايا خاصة بالمقابل⁽²²⁾.

ويجب على هذا الاتفاق أن يأخذ بعين الاعتبار مصلحة الأجراء الذين يعتبرون الطرف الضعيف في عملية التنازل عن ملكية المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسطر برامج من أجل تحسين أوضاعهم المعيشية لأنهم أولى بالمؤسّسة.

إن الحفاظ على مناصب الشغل لمدة محددة يعتبر في بعض الدوّل شرطا ضروريا وإلا تفرض عقوبة مالية على المستثمر الذي لم يحترم هذه المدة كما هو الحال في ألمانيا⁽²³⁾.

22-أيت منصور كمال، "الحفاظ على مناصب الشغل في قانون الخوصصة"، من أعمال الملتقى الوطني حول : تأثير الظروف الاقتصادية على علاقات العمل في القانون الجزائري، الجامعي تاسوست، جيجل أيام 10-11 مارس 2011، ص 126.

23-أنظر في ذلك :

SAADI Nacer, la privatisation des entreprises publiques en Algérie: objectifs, modalités et enjeux, O P C, Alger, 2005, p98.

المطلب الثاني

إمكانية استفادة المتنازل له من مزايا خاصة

بمجرد التصديق على التنازل يتم تحويل أصول المؤسسة المتنازل عليها إلى الممتلك المختار ويتم توقيع هذا العقد من طرف ممثل مفوض قانونا عن الجمعية العامة للمؤسسة العمومية المعنية بالتنازل و يحتوي على مجموعة الحقوق والالتزامات لكلا طرفي العقد يستفيد بموجبه المتنازل له من عدة امتيازات (24)

ويشير هذا الموضوع نقطتين أساسيتين الأولى تتمثل الاستفادة من الامتيازات ليس بقوة القانون (الفرع الأول) والنقطة الثانية تتمثل في طبيعة المزايا الخاصة (الفرع الثاني)

الفرع الأول

الاستفادة من مزايا خاصة ليس بقوة القانون

بالرجوع إلى أحكام المادة 17 من الأمر رقم 04-01 التي تنص على أنه <<يمكن أن تستفيد عمليات الخصخصة...>> (25) وذلك رغم التزام المتنازل له بالحفاظ على مناصب الشغل نجد أن الاستفادة من الامتيازات لا تتم بقوة القانون، حيث أنّ عملية الاستفادة من هذه الامتيازات تخضع في بعض الحالات للتفاوض، وذلك بعد مراعاة حجم وطبيعة كل مؤسسة

والاستفادة من المزايا الخاصة يجعلنا أمام فريضتين:

- الفرضية الأولى: هي أنّ الحفاظ على مناصب الشغل التزام قانوني على عاتق المتنازل له ويكتسب الصيغة الإلزامية بمجرد النص عليه في دفتر الشروط المحدد من طرف الهيئة المكلفة بالخصخصة ففي هذه الحالة يمكن الاستفادة أو عدم الاستفادة من هذه الامتيازات الخاصة (26)

24- نبالي فطة، إزالة التنظيم في قانون العمل و حماية العمال المسرحين لأسباب اقتصادية، المرجع السابق، ص 327.

25- راجع في ذلك :

المادة 17 من الأمر رقم 04-01، المرجع السابق.

26- أيت منصور كمال، « الحفاظ على مناصب الشغل في قانون الخصخصة » ، المرجع السابق، ص 162.

- الفرضية الثانية: الحفاظ على مناصب الشغل التزام يقع على عاتق المتنازل له تم التوصل إليه عن طريق التفاوض والاتفاق بين الطرفين، مقابل الاستفادة من مزايا خاصة. (27)

الفرع الثاني

طبيعة المزايا الخاصة

هي تلك المزايا التي تنتج من عقد التنازل، ويتم تقريرها بموجب تفاوض واتفاق الطرفين مثل الاتفاق على تخفيض سعر التنازل، ولا نقصد بها تلك المنصوص عليها في قانون الاستثمار، (28) وهذه الأخيرة تمنح للمستثمر في إطار استثماره في عملية الخوصصة أي تلك الحالة الواردة في المادة 02 من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار المتمثلة في استعادة النشاطات في إطار خوصصة كلية أو جزئية، وبالعودة إلى مثال تخفيض سعر التنازل نجد أنه امتياز مرتبط بتعهد المستثمر بالحفاظ على النشاط الاقتصادي للمؤسسة والحفاظ على مناصب الشغل فيها، الأمر الذي يؤدي إلى تقليص معدل البطالة، ويتحول إلى امتياز مؤكد عندما يقوم المستثمر بإدخال تكنولوجيا جديدة من شأنها حماية الموارد الطبيعية والمحافظة على البيئة، وتحقيق تنمية شاملة و لقد حدد الأمر رقم 03-01 نسبة التخفيض ب 25% كحد أقصى. (29)

كما وردت هذه الامتيازات في المرسوم التنفيذي رقم 329-97 الذي يحدد شروط منح الامتيازات خاصة والدفع بالتقسيط لصالح مقتني المؤسسات العمومية المخصصة وتم ذكرها كما يلي: الدفع بالتقسيط و ذلك مقابل بعض الشروط التي تتمثل في الدفع الفوري الذي يمثل 20% من سعر التنازل وكذلك تأجيل التسديد لمدة عامين مع فائدة بعد إبرام عقد التنازل. (30)

دفع مجزئ على فترة لا تفوق 15 سنة وتخفيض إضافي يبلغ 15% في حالة الدفع الفوري غير أنه يمكن التفاوض بصفة استثنائية على مقتني المؤسسات وذلك بحسب الالتزامات المتعاهدة بها ويستفيد من الدفع بالتقسيط جميع العمال الأجراء في المؤسسة

27- المرجع نفسه، ص 162.

28- أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 صادر بتاريخ 22-08-2001 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 08-06 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، ج ر عدد 47 صادر بتاريخ 19-07-2006.

29- راجع في ذلك :

المادة 10/ 10 و المادة 11 من الأمر رقم 03-01، المرجع السابق.

30- أنظر في ذلك:

المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 329-97، المرجع السابق.

المخصصة في حالة ما إذا طلبوا ذلك و المالكين الآخرين غير الأجراء،⁽³¹⁾ وفي كل الأحوال نلاحظ غياب هذه الامتيازات في أحكام الأمر 01-04، ربما هذا عائد إلى رغبة المشرع في ترك السلطة التقديرية للهيئة المكلفة بالخصوصة لإدراجها في دفتر الشروط.

31- راجع في ذلك :
نص المادة 05 والمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 97-329، المرجع السابق.

المبحث الثاني

إمكانية احتفاظ الدولة بالسهم النوعي لحماية مصلحة الأجراء

يمكن للدولة الاحتفاظ بالسهم النوعي أو ما يسمى بالسهم الذهبي ويعتبر هذا النوع من الأسهم أكثر شعبية في الاتحاد الأوروبي خلال فترة الثمانينات، حيث لجأت إليه الحكومات التي تريد الاحتفاظ على الشركات المخصصة وبشكل رئيسي في المملكة المتحدة.

ويعود بالضبط ظهور هذا النوع من الأسهم إلى التجربة البريطانية وذلك عند قيام "British pitroil" بشراء جزء هام من أسهم شركة "Britoil" واتجهت لفرض سيطرتها الكاملة على الأسهم المطروحة فتوجهت الدولة بالتذرع بالسهم النوعي "Golden Share" لتجسيد استراتيجية الحكومة التي تبنى على الاحتفاظ بكامل سيطرتها على شركات البترول في بحر الشمال فأعلنت في 18/12/1987 عن نيتها في استخدام السهم الذهبي.⁽³²⁾

ونعني بالسهم النوعي تحويل الأسهم العادية إلى أسهم ذات حقوق غير مألوفة وهو يتشابه مع ما نجده في العقود الإدارية من شروط استثنائية أو حق النقض أو الفيتو المعمول به في القانون الدولي ولقد أخذت بهذه العملية أغلبية الدول في قوانين الخصوصية على غرار المشرع الفرنسي وذلك بموجب نص المادة 10 من قانون الخصوصية لسنة 1986 المعدل والمتمم⁽³³⁾.

أما المشرع الجزائري بدوره فلم يتجاهل هذه الآلية وكرسه منذ سنة 1995 وذلك بموجب نص المادة 06 من الأمر رقم 95-22 الملغى⁽³⁴⁾ ولقد احتفظ بموقفه سنة 2001 بموجب نص المادة 19 من الأمر 01-04⁽³⁵⁾، ونحن في هذا المبحث سوف نتطرق إلى ما يلي في المطالب التالية:

32- صباحي ربيعة، المرجع السابق، ص 436.

33- أنظر في ذلك: Loi 86-912 du 6 Aout 1986 relative aux modalités de privatisation, www.legifrance.gouv.fr.

34- أمر رقم 95-22، المرجع السابق.

35- تنص المادة 19 من الأمر 01-04 على ما يلي: « تخضع شروط نقل الملكية إلى دفاتر شروط خاصة تكون جزءا لا يتجزأ من عقد التنازل الذي يحدد حقوق و واجبات كل من المتنازل و المتنازل له. يمكن أن تنص دفاتر الشروط عند الاقتضاء على إمكانية احتفاظ المتنازل بسهم نوعي مؤقت. »

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للسهم النوعي

المطلب الثاني: ضمانات و حقوق الدولة في السهم النوعي

المطلب الأوّل

الطبيعة القانونية للسهم النوعي

لم يكتف المشرع الجزائري بالنص على السهم النوعي في الأمرين رقم 95-22 الملغى والأمر رقم 01-04 ، بل تم استصدار مرسوم تنفيذي خاص بهذا الآخر، حدد بموجبه شروط وكيفيات ممارسته⁽³⁶⁾، ومن خلال هذا المطلب نسلط الضوء على تعريف السهم النوعي (الفرع الأوّل) الطابع المؤقت للسهم النوعي (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

تعريف السهم النوعي

يعرف السهم النوعي كذلك بالسهم الذهبي ويعتبر حصة ذهبية تحمل حقوق تصويت الخاص وإعطاء حاملها القدرة على منع مساهما آخر من أخذ أكثر من نسبة الأسهم العادية. أمّا الأسهم العادية متساوية في الأرباح وحقوق التصويت. وهذه الأسهم لديها أيضا القدرة على منع استيلاء أو الاستحواذ من قبل شركة أخرى.

وحسب المشرع الجزائري يقصد بالسهم النوعي ذلك السهم من رأسمال الشركة والذي تكتسبه الدولة بشكل مؤقت حيث يخول لها حق التدخل لكن لأسباب ذات مصلحة وطنية، حيث تنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 01-352 على ما يلي >> يقصد بالسهم النوعي عبارة عن سهم من رأسمال الشركة ناتج عن خوصصة مؤسسة عمومية اقتصادية تحتفظ به الدولة مؤقتا ويخول لها حق التدخل لأسباب ذات مصلحة وطنية << ويخول لها كذلك حقوق خاصة لممارسة الرقابة على المؤسسة.⁽³⁷⁾

كما عرفته المادة السادسة من الأمر رقم 95-22 الملغى على أنه ذلك السهم الذي تحتفظ به الدولة في المؤسسة محل الخوصصة ويمنح لها الحق في الرقابة على المؤسسة محل الخوصصة لضمانا لمصلحة الوطنية من جهة ومن جهة أخرى لضمان استمرارية المؤسسة ونشاطها الأمر الذي يكرس حماية مصلحة العمال.

36- مرسوم تنفيذي رقم 01-352، مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2001، يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي وكيفيات ذلك، ج ر عدد 67 صادر بتاريخ 11-11-2001.

GUSLAIN Pierre, les privatisations : un défi stratégique juridique et institutionnel, de boeck - 37 wesmaal BRUXELLES ,1995,p 138 et suite .

الفرع الثاني

الطابع المؤقت للسهم النوعي

من أجل التوفيق بين مصلحة الدولة و مصلحة المتنازل له الذي ينتظر الاستقلالية في مشاريعه وأعماله وفق متطلبات الاقتصاد الحر،⁽³⁸⁾ وتفادي سيطرة الدولة على المؤسسة الجديدة المتنازل عنها وأبعاد جميع الضغوطات التي سوف تتعرض لها المؤسسات بعد خصوصتها، أقرت غالبية التشريعات في قوانين الخوصصة الطابع المؤقت للسهم النوعي ومن بينها التشريع الجزائري الذي كرس الطابع المؤقت للسهم النوعي في المادة 06 من الأمر رقم 22-95 الملغى الذي حدد مدته بخمسة سنوات،⁽³⁹⁾ كذلك بموجب نصوص المواد 19 الفقرة الثانية من الأمر رقم 04-01 والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-352،⁽⁴⁰⁾ الذي حدد من خلالهما مدته بثلاث سنوات.

هذا على عكس المشرع الفرنسي الذي ترك المدة مفتوحة وذلك منذ سنة 1993 في تعديله للقانون رقم 86-912 المتعلق بالخوصصة.⁽⁴¹⁾

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري حول مدة السهم النوعي الذي حددها بثلاث سنوات الدولة خلال هذه المدة لها الحق في تحويل هذا السهم إلى سهم عادي، ويتم هذا التحويل بقوة القانون دون حاجة إلى رضى الممتلكين الجدد، لذا كان على المشرع أن يجعل هذا التحويل باتفاق الأطراف المتعاقدة مادام أنّ الدولة تستعمل حقها في السهم النوعي متى أراد كذلك شرط عد متجاوزها مدة ثلاث سنوات، الأمر الذي يجعل هذا السهم كضمانة لحقوق الممتلكين بدلا من أن يكون تهديدا لهم، وهذا الأمر يهدد تطوير الاستثمار لا سيما الاستثمار الأجنبي لأن المستثمر الأجنبي يختار أفضلية آمنة لاستثمار أمواله.

وظف إلى ذلك فإنّ موقفه هذا يمس بمصلحة العمّال باعتباره الهدف الرئيسي من تقرير هذه الآلية إذ أنه بمجرد انقضاء المدة القانونية المحددة للسهم النوعي يتحوّل هذا

38- أيت منصور كمال، " حماية مصلحة الأجراء في قانون الخوصصة"، المرجع السابق، ص 05.
39- تنص المادة 06 من الأمر رقم 22-95 السابق الذكر على: "يمكن أن تنص دفاتر الشروط عند الاقتضاء على احتفاظ المتنازل بسهم نوعي، و لا يمكن استعمال السهم النوعي إلا أثناء فترة لا تتجاوز 05 سنوات."
40- تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-352 السالف الذكر على ما يلي: "يمكن أن يتحول السهم النوعي إلى سهم عادي بقرار يتخذه مجلس الحكومة بعد الاستماع إلى مجلس مساهمات الدولة، و لا يمكن أن يتجاوز ذلك 03 سنوات."
41- راجع في ذلك:

الأخير إلى سهم عادي بقوة القانون، يمكن بعد ذلك للمتنازل القيام واتخاذ مجموعة من التدابير التي قد تخدم مصالحه فقط قد تصل إلى غلق المؤسسة وتسريح العمال.

المطلب الثاني

ضمانات و حقوق الدولة في السهم النوعي

بمجرد تقرير الهيئة المكلفة بالخصوصية جدوى النص على السهم النوعي تتخذ مجموعة من الإجراءات التي تعد بمثابة ضمانات لممارسة الحق في السهم النوعي وهذا ما سننظر إليه من خلال (الفرع الأول)، وبالتالي بموجب هذه الضمانات يمكن الاستفادة من حقوق بهدف حماية المصلحة الوطنية⁽⁴²⁾ وهذه الأخيرة ندرسها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ضمانات الدولة في السهم النوعي

حسب ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 01-352 فإنه من مميزات السهم النوعي أنه حق غير قابل للتصرف فيه وينتج آثاره القانونية بمجرد النص عليه من طرف الهيئات المكلفة بالخصوصية ، ويتم تدوينه في دفتر الشروط وإدراجه في القانون الأساسي للمؤسسة الجديدة المتنازل عنها، كما أنه ذو طابع استثنائي الأمر الذي يبرز من خلال تقليص إرادة المالك الجديد للمؤسسة المتنازل عنها وذلك في الجوانب الهامة المتعلقة بحياة المؤسسة، من حاز على أغلبية رأسمالها فيبقى للدولة ضمانات في هذه المؤسسة تتمثل في:

- السهم النوعي ينتج آثاره بقوة القانون
- النص على السهم النوعي في دفاتر الشروط الذي يكون جزء لا يتجزأ من عقد التنازل باعتباره هذا الأخير منسئ لحقوق الطرفين
- إدراج السهم النوعي في القانون الأساسي للمؤسسة الجديدة المتولدة عن الخصوصية⁽⁴³⁾

بعد احترام الشروط السابقة ينتج السهم النوعي آثاره وعلى أساسه يستفيد المتنازل من الحقوق التي تضمنها المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 01-352

42- أيت منصور كمال، "الحفاظ على مناصب الشغل في قانون الخصوصية"، المرجع السابق، ص 163.

43- راجع في ذلك :

المادة 19 من الأمر رقم 01-04، المرجع السابق.

الفرع الثاني

حقوق الدولة في السّهم النّوعي

كرّس المشرع الجزائري حقوق يستفيد منها المتنازل عن طريق امتلاك الدولة للسّهم النّوعي و ذلك بموجب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 01-352 التي تنص على ما يلي « يكفل السّهم النّوعي للمستفيد الحقوق المحددة أدناه تعيين ممثّل واحد أو ممثلين اثنين عن الدّولة في مجلس الادارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة وفي الجمعيات العامة للمؤسسة من دون حقّ التعويض ». وحسب مضمون هذه المادة تتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

أولاً- سلطة الاعتراض:

حدد المشرع الحالات أين تقوم الدولة بالاعتراض على أي قرار يخص المؤسسة ويتخذ بشأنها و هذه الحالات حددها على سبيل الحصر هي كالآتي:

- تغيير نشاط المؤسسة
- التصفية الإدارية للمؤسسة
- تقليص عدد المستخدمين، وبالنسبة لهذه الحالة الأخيرة اعتبرها المشرّع كضمانة لحماية مصلحة العمّال.

ويعود سبب حصر هذه الحالات إلى منع المساس بالمصلحة الوطنية من جهة، ومن جهة أخرى لمنع تعسّف المتنازل في استعمال الحق في السّهم النوعي، وعموماً يمكن أن تكيف القرارات المتخذة على أنها تمس مصلحة العمال، حيث يمكن أن يؤدي تغيير نشاط المؤسسة إلى عدم قدرتهم على التأقلم والاستجابة مع النشاط الجديد للمؤسسة الأمر الذي يؤدي إلى تسريحهم وفقدان مناصب شغلهم بصفة إلزامية.

ثانياً- حق التمثيل:

يقصد من حق التمثيل تعيين ممثل أو مجموع من مجموعة من الممثلين عن الدولة سواء في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو في الجمعيات العامة للمؤسسة من دون حق التصويت ومن خلال ضمان هذا الحق تتمكن الدولة من الاطلاع والبقاء على اتصال دائم مع شؤون المؤسسة لكي تقوم بممارسة حق الاعتراض متى تطلب الأمر ذلك وفي كل الشؤون التي تمس المؤسسة وتتعلق بها ويعتبر هذا الحق جوهرى لأن الدولة لا يمكن ممارسة ما لم تكن ممثلة في مجلس الإدارة حسب ما أشارت إليه المادة 05 من المرسوم

التنفيذي رقم 01-352.⁽⁴⁴⁾ ويكون الغرض والغاية من وضع هذا الحق هو استقرار علاقة العمل كمصلحة وطنية.⁽⁴⁵⁾

44- راجع في ذلك: المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 01-353، السالف الذكر.

45- أنظر في ذلك:
نص المادة 07 من الأمر 22-95، السابق الذكر.

الفصل الثّاني
التّنازل عن ملكية المؤسسة لصالح
الأجراء

بالرجوع إلى الأمر 22-95 الملغى المتعلق بالخصوصية نجد أنه سبق إلى تكريس قواعد تشجع العمال على تملك المؤسسة العمومية الاقتصادية المتنازل عنها و ذلك بموجب أحكام الباب الخامس منه (46) ولقد سار الأمر 04-01 على نفس خطى الأمر المذكورة أعلاه حيث أنه باستقراء نصوص مواده نجد أنه نظمّ كفاءات مشاركة العمال في اقتناء المؤسسة محل الخصوصية، حيث منح لهم مجموعة من الامتيازات بغرض تشجيعهم على شراء أسهم وذلك بمراعاة شروط خاصة وتفضيلهم بذلك على المستثمرين الآخرين وذلك بموجب أحكام الباب السادس منه تحت عنوان "أحكام خاصة لصالح الأجراء" (47) وهذا إما عن طريق إما المساهمة الجزئية في رأسمال المؤسسة أو عن طريق استعادة الأجراء للمؤسسة ويدخل هذين الأسلوبين ضمن ما يسمّى التحول الداخلي للمؤسسة ويقصد بها جميع الأساليب التي ينتج عنها تملك العاملين للمؤسسة العامة التي يعملون فيها أو جزء منها (48)، وتلعب هذه الأساليب دور كبير في تحسين الإنتاج وتقليل التكلفة وزيادة كفاءة الوحدة الاقتصادية وتشجيع العمال على عدم معارضتهم لبرامج الخصوصية سواء كانت هذه المعارضة مباشرة أو عن طريق النقابات العمالية وما قد ينجر عنها من تسريح والاستغناء عن مجموعة من العمال، الأمر الذي يخلق مشاكل البطالة .

لكن بالرغم من أهمية هذه الأساليب إلا أنّ تطبيقها يعترضه مجموعة من العوائق تتمثل أساسا في نقص الخبرة لدى العاملين في ميدان الإدارة، ظف إلى ذلك أنّ أغلبية العاملين في المؤسسات العمومية الاقتصادية ذوي دخل بسيط ومحدود ويفتقدون للقدرة الشرائية اللازمة .

وعليه فالمشرّع وضع تقنيات على أساسها تتم عملية الشراء حيث أن هناك العديد من المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تتم خصوصتها من خلال بيع أسهمها لصالح العمال، وتحولت من مؤسسات عمومية مملوكة للدولة إلى مؤسسات خاصة مملوكة للأجراء، (49) وهذا بالكيفيات التي سوف نراها في:

المبحث الأول: المساهمة الجزئية في رأسمال المؤسسة

المبحث الثاني: استعادة الأجراء للمؤسسة محل الخصوصية

46- أمر رقم 22-95، المرجع السابق.

47- أمر رقم 04-01، المرجع السابق.

48- مهند ابراهيم علي فندي الجبوري، النظام القانوني للتحول إلى القطاع الخاص، (الخصخصة)، دون دار النشر، 2008، ص133.

49- محمد زرقون، انعكاسات استراتيجية الخصوصية على الوضعية المالية للمؤسسة الاقتصادية-دراسة حالة بعض المؤسسات الاقتصادية الجزائرية- مجلة الباحث- عدد 07، 2009-2010، ص156.

المبحث الأول

المساهمة الجزئية في رأسمال المؤسسة

مساهمة العمّال في رؤوس أموال الشّركات عرفته تشريعات كثيرة⁽⁵⁰⁾، من بينها التشريع الجزائري الذي نص في ضل الأمر رقم 04-01 من بينها على فتح رأسمال المؤسسة العمومية من أجل مساهمة الأفراد فيها بنسبة جزئية، ولقد أشارت إلى ذلك المادة 27 من الأمر المذكور أعلاه بنصها على ما يلي « يمكن إجراء تجزئة الأسهم أو الحصص الاجتماعية إلى سندات ذات قيمة اسمية أقل حيث يتمكن الجمهور العريض من المساهمة وذلك بغرض تفضيل تطوّر السّوق المالية و السماح بمساهمة عريضة للأجراء والجمهور في الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المدرجة ضمن برنامج الخوصصة» .

وتبرز هذه المادة رغبة المشرع في تحقيق تعاون وتضامن اجتماعي لضمان نجاح ملف خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية وما يلاحظ عليه أنه لا يخاطب العمال بصفة خاصة بل جاء بهدف تشجيع مشاركة العمال والمشاركة الشعبية، ومساهمة العمال في رأسمال مؤسساتهم حسب الأمر رقم 04-01 يكون بطريقتين:

المطلب الأول: حق العمال في اقتناء أسهم المؤسسة

المطلب الثاني: حق العمال في الحصول على أسهم المؤسسة مجاناً

50- أحمد محمد محرز، النظام القانوني للخصخصة: (تحول شركات القطاع العام إلى القطاع الخاص)، منشأة المعارف، القاهرة، 2003، ص 155.

المطلب الأول

حق العمال في اقتناء أسهم المؤسسة

تتلخص كليات إجراء هذا الحق بقيام العاملين بشراء الأسهم مباشرة دون تدخل أي جهة أخرى في عملية الشراء،⁽⁵¹⁾ هذا تحت ما يعرف بتقرير سندات ذات قيمة اسمية أقل ارتفاعاً (الفرع الأول)

كما يمكن أن تتولى جهة أخرى بشراء الأسهم لمصلحة العمال قصد توزيعها عليهم وهذا ما نصت عليه المادة 48 من قانون الشركات المصري 159 لسنة 1971 التي تنص <>يجوز للشركة شراء بعض أسهمها لتوزيعهم على العاملين بها كجزء من تمكينهم من الأرباح>>⁽⁵²⁾ وهذا ما سوف نتطرق إليه تحت عنوان تملك العمال للأسهم بشكل غير مباشر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تقرير سندات ذات قيمة اسمية أقل ارتفاعاً

يتم تقرير سندات ذات قيمة اسمية أقل ارتفاعاً بتجزئة أسهم المؤسسة إلى قيم اسمية بأسعار معقولة،⁽⁵³⁾ حتى يتمكن العمال من شرائها وأشارت إلى ذلك نصوص المواد 44 من الأمر 22-95 الملغى والمادة 27 من الأمر رقم 04-01 ويهدف هذا النص الأخير استهداف مشاركة الجمهور العريض قصد توسيع قاعدة الملكية وتنشيط السوق المالية ومن أجل تحقيق ذلك يقتضي منح أولويات للعمال وتشجيعهم على الاستثمار في عمليات الخصصة ويتولى وزير المساهمة وترقية الاستثمار بتحديد الوسائل اللازمة والملائمة قصد التكفل بالآثار الاجتماعية للخصصة.⁽⁵⁴⁾

وتتحقق الامتيازات والأولويات عن طريق تقرير سندات ذات قيمة اسمية أقل ارتفاعاً وتكون باسم الأجراء تتضمن أسهم أو حصص اجتماعية من رأسمال المؤسسة

51- مهني إبراهيم علي فندي الجبوري، المرجع السابق، ص134.

52- أحمد محمد محرز، النظام القانوني لتحول القطاع العام إلى القطاع الخاص: (الخصخصة)، منشأة المعارف، القاهرة، 1955، ص162.

53- نبالي فطة، إزالة التنظيم في قانون العمل و حماية العمال المسرحين لأسباب اقتصادية، المرجع السابق، ص163.

54- أنظر في ذلك :

المادة 07، الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 03-49 مؤرخ في 11 فيفري سنة 2003، يحدد صلاحيات وزير المساهمات و ترقية الاستثمار، ج ر عدد07، صادر في 02 فيفري 2003.

وهو نظام عرف لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1956 تحت اسم «ESOD» و ذلك اختصارا لعبارة "نظام تملك العمال للأسهم في الشركات".⁽⁵⁵⁾

ولقد طبق هذا النظام في التجربة الجزائرية و ذلك في عملية خوصصة "صيدال" إذ تم تحديد قيم اسمية أقل ارتفاعا وذلك بقيمة 250 دج للسهم الواحد. ويشير نص المادة 27 السالفة الذكر إلى تمتع الهيئة المكلفة بالخوصصة بتقرير أهمية منح تفضيلات وامتيازات للأجراء وذلك بعد أن تراعي هذه السلطة عدة اعتبارات وجوانب منها:

- وضعية المؤسسة من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية
- نسبة الرأسمال المراد التنازل عنه
- الحرص على ضمان ما يتلاءم و الآثار الاجتماعية للخوصصة وذلك وفق ما تقررته المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 03-49 السابق ذكره

وعلى عكس القانون الجزائري، ألزم المشرع الفرنسي الهيئة المكلفة بالخوصصة بموجب نص المادة 11 من القانون رقم 86-912 المتعلق بالخوصصة المعدلة سنة 2000 باقتراح أسهم لصالح فئة من الأجراء، ووفقا لذلك فالسلطة التقديرية في تقرير أسهم لصالح الأجراء لا ترجع إلى الهيئة المكلفة بالخوصصة، بل يتحقق ذلك بموجب القانون.⁽⁵⁶⁾

الفرع الثاني

تملك العاملين للأسهم بشكل غير مباشر

سبقت الإشارة إلى أنّ العاملين في المؤسسة قد يقومون بشراء أسهمها مباشرة عن طريق تقرير سندات تكون باسم الأجراء و فضلا عن ذلك يمكن أن يمتلك العمال للأسهم بشكل غير مباشر و ذلك عندما تتولى جهة معينة بشراء أسهم لصالح الأجراء في المؤسسة المخوصصة، و تتم بعد ذلك بيعها لهم هذه الجهة يمكن أن تكون المؤسسة المعيرة لهذه الأسهم ذاتها (أولا)، ويمكن أن تكون هذه الجهة اتحاد العمال الذي يؤسس العاملين في المؤسسة لغرض شراء أسهمها (ثانيا).

55- أيت منصور كمال، "الحفاظ على مناصب الشغل في قانون الخوصصة"، المرجع السابق، ص 163.
56-راجع في ذلك:

Art 03 ordonnance n° :2000-912 du 18 Septembre 2000, jor 21 septembre 2000, www.legifrance.gour.fr.

أولاً: شراء المؤسسة لا سهمها بقصد توزيعها على العاملين:

بموجب هذا الأسلوب تقوم المؤسسة المصدرة للأسهم بشراء نسبة معينة من أسهمها بقصد إعادة بيعها للعاملين فيها خلال مدة محددة و بنفس شروط تملك العاملين للأسهم بشكل مباشر،⁽⁵⁷⁾ ولقد نصت المادة 11 المعدلة من قانون التحول إلى القطاع الخاص الفرنسي الصادر في 1986/08/06⁽⁵⁸⁾ أن يتم شراء المؤسسة مصدرة الأسهم ذاته وبيعها مرة ثانية وذلك للفئات التالية :

- العاملين في المؤسسة
- العاملين في المؤسسة المخصصة و التي يكون غالبية رأسمالها مملوكا للدولة
- وكلاء هذه المؤسسة الذين يحق لهم حق التصرف، ولا يحق للمؤسسة أن تشتري أكثر من 10% من الاسهم المطروحة للبيع وتمثل هذه النسبة الحد الأعلى المخصصة للعاملين ويملك صلاحية تخفيضها وزير الاقتصاد.

ثانياً: شراء اتحادات العمال للأسهم:

وفقا لهذا الأسلوب يتم تأسيس اتحادات العاملين في المؤسسة فيعتبر هذا الاتحاد أنه شخص معنوي وهو المالك لهذه الأسهم لمصلحة العاملين في المؤسسة.

57- مهند ابراهيم على فندي الجبوري، المرجع السابق، ص139.

58- أنظر في ذلك:

المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 86-912 المعدلة بالمادة 03 من قانون التحول إلى القطاع الخاص الفرنسي، الصادر في 1986/08/06.

المطلب الثاني

حق العمال في الحصول على أسهم المؤسسة مجانيا

لقد حرصت العديد من التشريعات على أن يمتلك العاملين في المؤسسة العامة المخصصة لنسبة معينة من أسهمها مجانيا، و يعتبر هذا الحق حصريا للأجراء لا يستفيد منه غيرهم و لقد عدل المشرع الجزائري في هذا الموضوع و ذلك بموجب أحكام الباب السادس من الأمر رقم 04-01 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية تحت عنوان "أحكام خاصة لصالح الأجراء"⁽⁵⁹⁾ الذي من خلاله سوف نسلط الضوء على كيفية تطبيق التنازل المجاني من خلال(الفرع الأول) ويبقى لنا التساؤل عن نسبة الأسهم المتنازل عنها مجانيا وهذا ما سنجيب عنه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التنازل المجاني عن نسبة من الأسهم

لصالح الأجراء

تنص المادة 28 من الأمر 04-01 التي وردت في الفصل السادس تحت عنوان "أحكام خاصة لصالح الأجراء" على ما يلي "يستفيد أجراء المؤسسات العمومية المنتجة للخصوصية الكاملة مجانا من 10% على الأكثر من رأسمال المؤسسة المعنية تمثل هذه الحصة في شكل لأسهم دون حق التصويت ولا حق التمثيل في الإدارة.

تحدد كليات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم."⁽⁶⁰⁾

حسب النص المذكور أعلاه فإنه لكي يتم التنازل مجانا عن أسهم المؤسسة يجب أن نكون بصدد خصوصية كلية للمؤسسات العمومية، الأمر الذي يطرح إشكالا لدى العمال لأن الخصوصية الكلية تعني التخلي الكلي للدولة على المؤسسة لصالح الخواص، لذا كرس

59- أمر رقم 04-01، المرجع السابق.

60- راجع في ذلك:

نص المادة 36 من الأمر رقم 95-22 الملغى.

المشرّع ضمانات تهدف إلى التقليل من الأثار الاجتماعية السلبية و تتم عمليات التنازل من الناحية القانونية وفقا لأحكام قانون المنافسة.⁽⁶¹⁾

الأمر الذي يعني فتح المجال أمام المستثمرين، لكن يفرض الواقع لتطبيق هذا المبدأ التمييز بين المؤسسات المحلية الكبيرة التي تحتاج إلى تكنولوجيا متطورة ورأسمال وفير الأمور التي نجدها متوفرة في المستثمر الأجنبي، وبين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي يفضل تملكها العمال الذين يعملون فيها و هذا راجع إلى ضعف قدراتها المالية والتكنولوجيا.⁽⁶²⁾

الفرع الثاني

نسبة الأسهم المتنازل عنها مجاناً

حسب ما أشارت إليه المادة 28 من الأمر رقم 04-01 فإنه تخصص مجاناً لفائدة العمال بنسبة 10% على الأكثر من رأسمال المؤسسة محل الخوصصة، ولقد سبق الأمر رقم 22_95 تقرير نفس النسبة وذلك بموجب نص المادة 36 منه، لكن هذا الأخير يتعلق فقط بالمؤسسة العمومية محل الخوصصة الكلية، وهذا ضماناً للعمال بعد فقدانهم لمناصب شغلهم، و يتم الاستفادة من الحق بقوة القانون دون منح السلطة التقديرية للهيئة المكلفة بالخوصصة لتقرير ذلك، ولم يتغاضى المشرع عن مصلحة المتنازل له إذ يمكن أن تتجاوز هذه النسبة 10% من رأسمال المؤسسة مع فقدان العمال لحق التصويت وحق التمثيل في مجلس الإدارة.

61- أنظر في ذلك:

المادة 35 من الأمر 04-01، المرجع السابق.

62- صبايجي ربيعة، المرجع السابق، ص 415.

المبحث الثاني

استعادة الأجراء للمؤسسة محل الخوصصة

يعتبر استعادة الأجراء للمؤسسة محل الخوصصة من أهم الضمانات المقررة لمصلحتهم ولقد تضمنت المادة 29 من الأمر 04-01 هذا الموضوع تحت مفهوم "حق الشفعة"⁽⁶³⁾ و يقصد بهذا الأخير إمكانية شراء المؤسسة محل الخوصصة من طرف الأجراء ويحق لهم ممارسة هذا الحق في أجل شهر، عكس ما نص عليه الأمر رقم 22-95 الملغى الذي حدد المدة ب ثلاثة أشهر⁽⁶⁴⁾، ضف إلى ذلك فإن استعادة المؤسسة يكون بصفة كاملة عكس ما جاء به الأمر 22-95 المذكور أعلاه الذي قدر نسبة ممارسة حق الشفعة ب20% فقط من رأسمال المؤسسة وذلك بموجب نص المادة 37 منه.

إن عملية استعادة الأجراء للمؤسسة محل الخوصصة يستلزم اثارة نقطتين مهمتين نقوم بدراستهما خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: شروط استعادة الأجراء للمؤسسة

المطلب الثاني: الامتيازات المقررة للوفاء بقيمة المؤسسة

63- تنص المادة 29 /1 من الأمر 04-01، السالف الذكر على ما يلي: "يستفيد الأجراء الذين تهمهم استعادة مؤسستهم من حق الشفعة...".

64- راجع في ذلك:

المادة 46 من الأمر رقم 22-95 السالف الذكر.

المطلب الأول

شروط استعادة الأجراء للمؤسسة محل الخوصصة

لقد تم تنظيم شروط استعادة الأجراء لمؤسستهم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-353، حيث أنّ المشرع لم يكتفي بما تضمنته المادة 29 من الأمر 01-04، وذلك من أجل ضمان نجاح هذه العملية.

وباستقراء أحكام المرسوم المذكور أعلاه نجده قد نص على شروط تتعلق بالمؤسسة محل الخوصصة (الفرع الأول) وشروط تتعلق بالأجراء (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالمؤسسة محل التنازل

تتمثل هذه الشروط أساسا في إصدار قرار التنازل (أولا)، وخضوع المؤسسة المعنية بالتنازل لتقييم خبرة (ثانيا).

أولا- إصدار قرار التنازل عن المؤسسة:

إن قرار التنازل عن المؤسسة العمومية الاقتصادية لصالح الأجراء هو من صلاحيات مجلس مساهمات الدولة،⁽⁶⁵⁾ ويصدر بناء على تقرير مفصل من الوزير المكلف بالمساهمات وهذا ما أشارت إليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-353 التي تنص على ما يلي >> يتخذ مجلس مساهمات الدولة قرار استعادة الأجراء مؤسستهم العمومية الاقتصادية بناء على تقرير مفصل من الوزير المكلف بالمساهمات<<.

ثانيا- خضوع المؤسسة محل التنازل إلى تقييم خبرة:

تقييم خبرة هو إجراء يكون مبني على المناهج المعمول بها عادة في مجال تقييم المؤسسات العمومية الاقتصادية المعروضة للخوصصة، هذا التقييم يعده خبراء تعينهم الجمعية العامة للمؤسسة المعنية،⁽⁶⁶⁾ وتم الاعتماد في هذا المجال على مركزين للخبرة تابعين للدولة هما المركز الوطني للمساعدة التقنية >> centre national

65- راجع في ذلك:

المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-49، المرجع السابق.

66- تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 01-353 على ما يلي :

"يجب أن تكون المؤسسة المقترحة للاستعادة موضوع تقييم مبني على المناهج المعمول بها عادة في هذا المجال يعده خبراء تعينهم الجمعية العامة للمؤسسة المعنية".

« centre » spécialisé en و المركز الثاني هو <<d'assistance CNA
(67) .consulting nacto » .

ولضمان اليسر المهني وفعالية الخوصصة فإنه يمنع كل أعضاء الهيئات المنفذة للعملية والخبراء المستعان بهم في شراء بصفة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم أو قيم منقولة أو أصول شركات تم خوصصتها، طوال مدة وظائفهم وخلال الثلاث سنوات الموالية لإنشاء وظائفهم، ويتعين على هؤلاء الاحتفاظ بالسر المهني أي تلك المعلومات التي يكونوا على علم بها عند ممارستهم للمهمة. ولكي تكون الرقابة ناجعة وذات مفعول فإنه من الواجب توافر عقوبات ردعية لمواجهة كل التجاوزات وهذا ما نص عليه الأمر 22-95 الملغى وذلك في المواد : 52,53,54 إذ يعاقب كل من ارتكب مخالفة متعلقة بإفشاء السر المهني والتي يتحمل مرتكبوها مسؤولية إدارية ومدنية وجزائية بغرامة مالي من 10000 إلى 100000 دج زيادة على إقصاء مرتكبها بصفة تلقائية من وظائفهم .

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالأجراء

عرفت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 353-01 الأجير أنه كل أجير في المؤسسة مسجل منذ سنة واحدة على الأقل في جدول إعداد المستخدمين عند تاريخ تبليغ عرض التنازل هذا مهما تكن الطبيعة القانونية للعقد، وبتحليل مختلف نصوص المرسوم المذكور أعلاه نجد أنه نص على شروط تتعلق بالأجراء تمكنهم من استعادة مؤسستهم تتمثل في التصريح بنية الشراء (أولا)، والانتظام في شركة موجهة للقيام بشراء المؤسسة (ثانيا).

أولا- التصريح بنية الشراء:

يتعين على الأجراء المعنيين بالشراء القيام بالتصريح عن نيتهم في الشراء ولهم مهلة شهر للقيام بذلك، أما الأجراء الذين لا يرغبون في الشراء فلهم خيارين إما الاحتفاظ بوضعهم كأجراء في المؤسسة المستعادة بالشراء أو يتم تسريحهم مقابل تعويضات تدفع لهم من الخزينة العمومية في سبيل امتصاص البطالة.(68)

والجدير بالذكر أن الحق في التعويض لا يقتصر على طائفة الممتنعين عن الشراء بل حتى العمال الراغبين في الشراء يخصص لهم تعويضات إلا أنهم لا يمكن سحبها، حيث يتم

67- صبايحي ربيعة، المرجع السابق، ص 402.

68- راجع في ذلك:

نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 353-01، المرجع السابق.

الاحتفاظ بها في رصيد خاص لدى الخزينة العمومية، و 20% منها تؤول كمساهمات لإنشاء شركات الأجراء أما 80% فتكون الدفعة الأولى من سعر التنازل.

ويمكن أن نكيف المبلغ الذي يمنح للفئة الممتنعة عن الشراء على أنه تعويض عن ضرر التسريح أما تلك المخصصة للعمال الذين يرغبون في شراء المؤسسة على أنها منحة تقدم بمساعدتهم على تنفيذ خططهم الإستراتيجية من أجل تحقيق أهداف للمتنازل (الدولة) والمتنازل له (الأجراء).⁽⁶⁹⁾

ثانيا- الانتظام في شركة موجهة للقيام بشراء المؤسسة:

يتعين على الأجراء المعنيين بالشراء الانتظام في شركة موجهة للقيام بشراء المؤسسة وذلك بشكل وجوبي، و ذلك حسب أحد الأشكال القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري،⁽⁷⁰⁾ وتستثنى من هذه الأشكال شركة الشخص الوحيد لكي تكون محل الاستعادة ويلتزم العمال المؤسسون بدفع مساهمات في حدود 20% من التعويضات التي يتلقوها ولا يجب أن يحوز الأجير الواحد نسبة 50% أو أكثر من حقوق التصويت في المؤسسة الجديدة.⁽⁷¹⁾

وتطبيقا لذلك نشأت مؤسسات بمساهمات عمالية بشكل كبير فعلى سبيل المثال عرفت منطقة الغرب الجزائري إنشاء حوالي 120 مؤسسة لصالح عمالها، وفي ولاية تيزي وزو تم حل العديد من المؤسسات و إنشاء العديد من المؤسسات على إثرها منها EMPEL CARRIERE DU DJURDJURA، POTADEM STE ARTISANALE

وبعد إتمام إجراءات التأسيس يترتب مباشرة وجوب عقد جمعية عامة استثنائية للعمال لتحديد شكل شركتهم بحسب عددهم، فتكون إما شركة مساهمة (أكثر من 20 عامل) أو شركة تضامنية إلى غير ذلك و يتم تحرير محضر تصفية المؤسسة و يتضمن هذا المحضر قائمة العمال الذين يرغبون في الشراء، وقائمة للعمال المعرضين للتسريح مع التعويض فيسري نظام الشركة التجارية على الفئة دون الأخرى ويتضمن المحضر تعيين مصف خلال انعقاد الجمعية العامة مع اشتراط اعتماده من قبل الشركات القابضة العمومية.

ويتلقى أجرة مباشرة من المؤسسة و لغرض اعداد عقود تحويل الملكية يسلم المحضر إلى الموثق الذي يلتزم بتسجيله على مستوى مصلحة التسجيل طبقا للتعليمات رقم 03

69- صبايحي ربيعة، المرجع السابق، ص 402.

70- راجع في ذلك :

نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 01-353، السالف الذكر.

71- انظر في ذلك:

نص المادة 08، المرجع نفسه.

المؤرخة في 02 ماي 1998، وثارَت مشكلة حول دفع رسوم التسجيل ومقابل أتعاب المؤثّقين ممّا عطل وعرقل عملية تحويل الملكية، وعلى هذا الأساس تم حلّها وفق لقانون المالية وما تضمنه حيث تتكفل الدّولة بمصاريف نقل الملكية سواءً بالمؤسسات التابعة مباشرة للدولة أو الجماعات المحلية حسب ما نصت عليه المادة 201 من قانون المالية لسنة 2002 حيث تم دمج المؤسسات العمومية الاقتصادية ضمن أملاك الدولة سواءً كانت تابعة للبلديات، الولايات أو الهيئات العمومية، حيث جاء نص المادة 201 على النحو التّالي « تعد الأملاك المنتفع بها من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية المحلّة والمحوّلة إلى شركات الأجراء عن طريق الاتفاق على البيع المنعقد بالتضامن بين المصّفين والشركات القابضة العمومية مكتسبة لصالح الأملاك الخاصة للدولة ومسوّاة بمقابل لصالح مؤسسات الأجراء عن طريق عقود البيع مرفقة بسجلات استحقاقات الدفع المتعلقة بها والواجب دفعها قبل 31 ديسمبر 2002 »⁽⁷²⁾

72- تصفح في ذلك:
قانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001، يتضمّن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79، صادر بتاريخ 2001-12-23.

المطلب الثاني

الامتيازات المقررة للوفاء بقيمة المؤسسة

إن مختلف القوانين المتعلقة بالخصوصية تطرقت إلى وضع قواعد وأحكام خاصة لحماية فئة العمال لاسيما تلك المتعلقة والمقررة للوفاء بقيمة المؤسسة والمتمثلة أساسا في الاستفادة من حق تخفيض سعر التنازل (الفرع الأول)، وحقهم في الحصول على تسهيلات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حق تخفيض سعر التنازل

بالإضافة إلى حق الشفعة الذي يستفيد منه العمال فإنهم يستفيدون كذلك من تخفيض قدره 15% على الأقصى من سعر بيع المؤسسة، وتم التأكيد على هذه المسألة بموجب نصوص المواد 29 من الأمر رقم 04-01 والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 01-353 بنصها على ما يلي « يستفيد الأجراء المستفيدون طبقا للأحكام الأمر 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 من تخفيض قدره 15% من مبلغ التنازل عن المؤسسة. »

وكما سبق الذكر أنه لحصول العمال على هذه الامتيازات اشترط عليهم المشرع الجزائري أن ينظموا في شكل شركة يجب تكوينها حسب أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري. (73)

الفرع الثاني

حق العمال في الحصول على تسهيلات

إلى جانب استفادة الأجراء من التخفيض من سعر التنازل فإنه تتمتع شركتهم بتسهيلات تتمثل أساسا في حق الدفع بالتقسيط التي يتحصل عليها الأجير عن طريق القروض طويلة المدى بدفع حصة أولية يحدد مبلغها في عقد التنازل مع اقتطاع التخفيض

73- راجع في ذلك:

المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 01-353، المرجع السابق.

المنصوص عليه في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 01-353 السابق الذكر وهو 15% من مبلغ التنازل ويتم تسديد المبلغ الباقي خلال مدة أقصاها 20 سنة مراعاة لأحكام المادة 10 المذكورة أعلاه وذلك على شكل أقساط ثابتة تدفع في 31 ديسمبر في كل سنة ويحدد مجلس مساهمات الدولة كيفية الدفع التي تشكل جزء لا يتجزأ من عقد التنازل.⁽⁷⁴⁾

إضافة إلى المزايا المنصوص عليها في المادتين 10 و11 فلقد أقرت المادة 12 مزايا أخرى تتمثل في:

- إرجاء الدفع الأول للحصة الأولية لأجل مدته سنتان
- نسبة فائدة قدرها 06% تطبق ابتداء من السنة السادسة من دفع المبلغ المتبقي.⁽⁷⁵⁾

74- راجع في ذلك:

المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 01-353، السالف الذكر.

75- تنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 01-353، السالف الذكر على ما يلي :
"يستفيد الأجراء المستعبدون زيادة على المزايا المنصوص عليها في المادة 11/10 أعلاه في إطار شركة الأجراء الاستفادة مما يلي

— إرجاء الدفع الأول للحصة الأولية لأجل مدته سنتان
— نسبة فائدة قدرها 06% تطبق ابتداء من السنة السادسة من دفع المبلغ الباقي".

خاتمة

بعد دراسة هذا الموضوع يمكن القول أنّ الخوصصة تشكل أهم المسائل التي تؤثر بالأمان الوظيفي لدى الأجراء، لهذا السبب لم يكتفي المشرع بتكريس حماية مصلحة الأجراء بموجب قوانين العمل فقط باعتبارها قواعد عامة، بل سعى إلى تكريس حمايته بموجب قوانين الخوصصة وأقر ضمانات لذلك تتمثل في حماية مصلحة الأجراء من خلال عقد التنازل، وتمكينهم من تملك المؤسسة محل الخوصصة إلا أنه ما تجدر الإشارة إليه هو أنّ تلك الضمانات تبقى ناقصة، وغير كافية نظرا لتخلي المشرع عن العديد من الصلاحيات ومنحها إيّاها للهيئة المكلفة بالخوصصة.

ظف إلى ذلك وجود عقد التنازل الذي يفرض شروطه في العديد من المسائل الهامة وهو الأمر الذي يبرز خروج المشرع بأحكام خاصة مقارنة بالتشريعات المقارنة، ويعود سبب ذلك إلى الطابع الاستثنائي للمؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية سواء كان ذلك من الناحية الاقتصادية، الاجتماعية أو القانونية حيث نصّ على أحكام تشجع أكثر المستثمرين وتقلّل من الضمانات التي يجب أن تمنح للعمال ولعل هذا يرجع إلى كون الجزائر تحتاج بصفة كبيرة إلى تطوير استثمارها لمواكبة عجلة الاقتصاد العالمي.

وتبقى امكانية استعادة وتملك العمال للمؤسسة محل الخوصصة مرتبطة بتقافتهم ومدى وعيهم واستيعابهم لحقوقهم.

وتقدم الامتيازات الممنوحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 353-01 إلى شركة استعادة في مقابل رهن حيازي للسنوات المستعادة بقدر المبلغ الباقي من قيمتها لصالح المساهمين في المؤسسة محل التنازل.⁽⁷⁶⁾

وبعد إتمام عملية البيع يقوم المساهمين في المؤسسة المستعادة بالشراء بإعداد جدول استحقاقات المبلغ الذي يتم إرفاقه بعقد البيع ويتم إرسال نسخة منه إلى المصالح المعنية بمديرية الخزينة.⁽⁷⁷⁾

وفي النهاية يمكن القول أن منح المزايا و التسهيلات للعمال من أجل تملك أسهم في رأسمال المؤسسة أو التنازل الكلي لصالحهم يعتبر معالجة لمشكلة فقدان العمال لمناصب شغلهم وتحفيزهم على الاستثمار في الجانب الاقتصادي إلا أنّ المشرع اشترط بموجب نص المادة 29 من الأمر 04-01 الذي سبق ذكره أنّ عملية التنازل يجب أن تتم لمجموعة من الأجراء وهذا تأكيد لاعترافه بالتنازل للأجير وحده لكن الحقيقة أثبتت في الكثير من الأحيان افتقار مجموعة العمال لروح التعاون والتضامن بسبب سوء التفاهم الذي يثار بين أعضاءها،

76- راجع في ذلك :

نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 353-01، المرجع السابق.

77- أنظر في ذلك :

نص المادة 13، المرجع السابق.

ومنها انعدام الموارد المالية والتكنولوجية لضمان تطوير المؤسسة وخاصة مشكل الدخل ظف إلى ذلك التسيير الشاق وانعدام قنوات التمويل الاستثمارية وعدم الاعتماد فقط على الضمانات المنصوص عليها في مختلف النصوص القانونية. (78)

و على ضوء ما تقدم نتوصل إلى نتيجة وهي أنها لا تكفي الضمانات التي أقرها قانون الخوصصة بل لابد من تدخل الهيئات المكلفة بالخوصصة لضمان وتجسيد الحقوق المقررة لمصلحة الأجراء بصفة أكثر احترافية مع التركيز على جانب لا يقل أهمية عن مصلحة الأجراء هو تحقيق النمو الاقتصادي أو بصيغة أخرى يجدر على المشرع التفكير بطريقة تضع مصلحة الأجراء في كفة والمصلحة الاقتصادية في كفة أخرى لأن الواقع يعكس مدى ضعف مردودية المؤسسات المستعادة من طرف الأجراء حيث يقول ويلس ومهيج "هذه المؤسسات هي مؤسسات لا تستطيع البقاء أو الاستثمار وهي شركات فاشلة لا تحقق أرباح وليس لديها سيولة".

78- شبايكي سعدان، "معوقات الخوصصة في الجزائر"، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية عدد 15، ديسمبر 2006، ص149.

قائمة المراجع

أ- الكتب

- أ- أحمد محمد محرز، النظام القانوني لتحول القطاع العام إلى القطاع الخاص: الخصخصة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1955.
- ب- أحمد محمد محرز، النظام القانوني للخصخصة: تحول شركات القطاع العام إلى شركات القطاع الخاص، منشأة المعارف، القاهرة 2003.
- ت- مهند ابراهيم علي فندي الجبوري، النظام القانوني للتحوّل إلى القطاع الخاص: الخصخصة، دار الحامد، 2008.

ب- الرسائل و المذكرات الجامعية

- أ- أيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخصوصية المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، (رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2009.
- ب- صبايحي ربيعة، الخصخصة لتحويل المؤسسات العامة إلى الخواص، (أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
- ت- نبالي فظة، إزالة التنظيم في قانون العمل و حماية العمّال المسرّحين لأسباب اقتصادية، (رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

ج- المقالات

- أ- أيت منصور كمال، "الحفاظ على مناصب الشغل في قانون الخصخصة"، من أعمال الملتقى الوطني حول: تأثير الظروف الاقتصادية على علاقة العمل في القانون الجزائري، القطب الجامعي تاسوست، جيجل، يومي 10-11 مارس 2011.
- ب- أيت منصور كمال، "الإجراءات التحضيرية لخصوصية المؤسسات العمومية"، مجلة إدارة، عدد 38، ص ص 48، 61 .
- ت- شبايكي شعبان، "معوقات الخصخصة في الجزائر" مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 15، 2006، ص ص 115 ، 145.
- ث- كريم زينب، "آثار خصوصية المؤسسة العمومية على علاقات العمل"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد 02، 2005، ص ص 75، 94 .

ج- محمد زرقون، "انعكاسات استراتيجية الخوصصة على الوضعية المالية للمؤسسات الاقتصادية، دراسة بعض الحالات الاقتصادية"، مجلة الباحث، عدد 07، 2009-2010 ص ص 66، 78.

ح- معاشو نبالي فظة، "أثر الخوصصة على علاقات العمل"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر ، عدد 02، 2008 ص ص 88، 119.

IV-النصوص القانونية

1- الدساتير

أ- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 96-348، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر عدد 76 صادر بتاريخ 08-12-1996، معدل بموجب القانون 02-03 مؤرخ في 11 ديسمبر 2002، معدل كذلك بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج ر عدد 63 صادر بتاريخ 16-2008-11.

2- النصوص التشريعية

ب- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي سنة 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 2 صادر بتاريخ 02-02-1988.

ت- قانون رقم 90-11، مؤرخ في 21 أفريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل معدل و متمم، ج ر عدد 17، صادر بتاريخ 23-04-1993.

ث- أمر رقم 95-22 مؤرخ في 26 أوت سنة 1995، يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج ر عدد 48 صادر بتاريخ 03-09-1995، معدل و متمم بموجب الأمر 97-12 مؤرخ في 19 مارس سنة 1997، ج ر عدد 15 صادر في 19-1997-03.

ج- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 صادر بتاريخ 22-08-2001، المعدل و المتمم.

ح- أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها، ج ر عدد 47 صادر بتاريخ 22-08-2001 متمم بموجب الأمر رقم 01-08 مؤرخ في 28 فيفري سنة 2008، ج ر عدد 11 صادر بتاريخ 02-03-2008.

خ- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 20 صادر بتاريخ 23-07-2003، معدل بموجب القانون رقم 12-08 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 06 صادر بتاريخ 02-07-2008 معدل كذلك بموجب قانون 05-10 مؤرخ في 15 أوت سنة 2010، ج ر عدد 46 صادر في 18-08-2010.

د- أمر رقم 07-03 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر عدد 44 صادر في 23-07-2003.

3 - النصوص التنظيمية

ذ- مرسوم تنفيذي رقم 329-97 مؤرخ في 10 ديسمبر سنة 1997، يحدد شروط منح امتيازات خاصة و الدفع بالتقسيط لصالح مقتني المؤسسات العمومية المخصصة، ج ر عدد 60 صادر بتاريخ 10-09-1997.

ر- مرسوم تنفيذي رقم 352-01 مؤرخ في 10 ديسمبر سنة 1979، يحدد شروط منح امتيازات خاصة و الدفع بالتقسيط لصالح مقتني المؤسسات العمومية المخصصة، ج ر عدد 67 صادر بتاريخ 11-11-2001.

ز- مرسوم تنفيذي رقم 49-03 مؤرخ في 11 فيفري سنة 2003 يحدد صلاحيات وزير المساهمة و ترقية الاستثمار، ج ر عدد 07 صادر في 02-02-2003.

س- مرسوم تنفيذي رقم 49-03 مؤرخ في 11 فيفري سنة 2003 يحدد صلاحيات وزير المساهمة و ترقية الاستثمار، ج ر عدد 07 صادر في 02-02-2003.

1/ Ouvrages

- a. ABDELADIM Leila, les privatisations d'entreprises publiques dans les pays du Maghreb, Maroc, Algérie, Tunisie (étude juridique), les éditions internationales, Alger, 1998.
- b. GUSLAIN Pierre, les privatisations : un défi stratégique juridique et institutionnel, de boekwesmaal Bruxelles, 1955.
- c. LASKINE Poland, les privatisations enjeux statistiques et opportunités boursière, Ed, d'organisation, Paris, 1995.
- d. SADI Nacer, la privatisation des entreprises publique en Algérie : objectifs, modalités et enjeux, OPU, 2006.

2/Articles

- a. BRAHIM Youcef « première opération de privatisation d'une entreprise Agroalimentaire en Algérie » le jeune indépendant, du 20/06/2004.

3/textes juridiques

- a. Loi 86-912 du 06 Aout 1986 relative aux modalités de privatisation, www.legifrance.gour.fr.
- b. Ordonnance n°2000-912 du 18 Septembre 2000, Joref 21 septembre 2000, www.legifrance.gour.fr.

4/sites internet

- a. <http://www.legifrance.gour.fr>

الفهرس

1	مقدمة
5	الفصل الأول: حماية مصلحة الأجراء من خلال عقد التنازل عن ملكية المؤسسة
8	المبحث الأول: آلية الحفاظ على مناصب الشغل
9	المطلب الأول: الحفاظ على مناصب الشغل
9	الفرع الأول: التزام المتنازل له بالحفاظ على مناصب الشغل
10	الفرع الثاني: الالتزام ليس بقوة القانون
12	المطلب الثاني: إمكانية استفادة المتنازل له من مزايا خاصة
12	الفرع الأول: الاستفادة من الامتيازات ليس بقوة القانون
13	الفرع الثاني: طبيعة المزايا الخاصة
15	المبحث الثاني: إمكانية احتفاظ الدولة بالسهم النوعي لحماية مصلحة الأجراء
17	المطلب الأول: الطبيعة القانونية للسهم النوعي
17	الفرع الأول: تعريف السهم النوعي
18	الفرع الثاني: الطابع المؤقت للسهم النوعي
19	المطلب الثاني: ضمانات و حقوق الدولة في السهم النوعي
19	الفرع الأول: ضمانات الدولة في السهم النوعي
20	الفرع الثاني: حقوق الدولة في السهم النوعي
20	أولا: سلطة الاعتراض
20	ثانيا: حق التمثيل
22	الفصل الثاني: التنازل عن ملكية المؤسسة لصالح الأجراء
24	المبحث الأول: المساهمة الجزئية في رأسمال المؤسسة
25	المطلب الأول: حق العمال في اقتناء أسهم المؤسسة
25	الفرع الأول: تقرير سندتات ذات قيمة اسمية أقل ارتفاعا

26.....	الفرع الثاني: تملك العاملين للأسهم بشكل غير مباشر.....
27.....	أولاً: شراء المؤسسة لأسهمها بقصد توزيعها على العاملين.....
27.....	ثانياً: شراء اتحادات العمال للأسهم.....
28.....	المطلب الثاني: حق العمال في الحصول على أسهم.....
28.....	الفرع الأول: التنازل المجاني عن نسبة من رأسمال المؤسسة.....
29.....	الفرع الثاني: نسبة الأسهم المتنازل عنها مجاناً.....
30.....	المبحث الثاني: استعادة الأجراء للمؤسسة محل الخصصة.....
31.....	المطلب الأول: شروط استعادة الأجراء للمؤسسة.....
31.....	الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمؤسسة محل التنازل.....
31.....	أولاً: إصدار قرار التنازل عن المؤسسة.....
31.....	ثانياً: خضوع المؤسسة محل التنازل لتقييم خبرة.....
32.....	الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالأجراء.....
33.....	أولاً: التصريح بنية الشراء.....
33.....	ثانياً: الانتظام في شركة موجهة للقيام بشراء المؤسسة.....
35.....	المطلب الثاني: الامتيازات المقررة للوفاء بقيمة المؤسسة.....
35.....	الفرع الأول: حق تخفيض سعر التنازل.....
35.....	الفرع الثاني: حق العمال في الحصول على تسهيلات.....
37.....	خاتمة.....
40.....	قائمة المراجع.....
45.....	الفهرس.....